



مهنة المفوض القضائي - التطور التشريعي والمكانة داخل منظومة العدالة

ذ. محمد ياسين حماني

مفوض قضائي لدى المحكمة الابتدائية بتطوان

تقديم:

تعتبر مهنة المفوض القضائي من المهن الحرة المساعدة للقضاء¹ كغيرها من المهن الأخرى المساعدة للقضاء في تحقيق العدل وفض النزاعات.

ومهنة المفوض القضائي بالمغرب تجد مثيلاتها في مجموعة من القوانين المقارنة مثل فرنسا وتونس والجزائر وروندا... ولعل أقدم تجربة هي التجربة الفرنسية التي انطلقت بداية القرن التاسع عشر وبالضبط سنة 1808 والتي خاضت تطور كبير مع مرور الزمن لا من حيث طبيعة الاختصاصات ولا من حيث المكانة التي أصبحت تحظى بها داخل الدولة.

ان التسمية التي أعطيت للمهنة هي اشتقاق للتفويض حيث ان الدولة فوضت مجموعة اختصاصات اصيلة كانت حكر لها الى مؤسسة خاصة حرة قصد تسريع وضمان جودة أكثر وتخفيف الضغط عليها وفي المقابل مقابل فرض رقابة بعدية عليها، وهنا نجد ان القضاء فوض اختصاصات التبليغ والتنفيذ ومجموعة مهام أخرى² للمفوض القضائي، على الرغم من ان هذه المؤسسة لم تكن ذات تاريخ كبير والتي مر على وجودها اليوم ثلاثة عقود فقط.

ان معالجة هذا الموضوع تقتضي من طرح إشكالية محورية: كيف تطورت مهنة المفوض القضائي تشريعيا؟ وما المكانة التي تحظى بها المهنة اليوم داخل منظومة العدالة؟

1 - المادة 1 من القانون المنظم للمهنة 81.03 التي تنص على: "المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه"

2 - المادة 15 من قانون 81.03 تنص على: " يختص المفوض القضائي بالقيام بعمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية..... وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ. ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضرة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات مادية من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الامر."

وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى محورين كالآتي:

❖ المحور الأول : التطور التشريعي لمهنة المفوض القضائي.

❖ المحور الثاني : مكانة مهنة المفوض القضائي داخل منظومة العدالة.

ان التطور التشريعي اليوم بالمغرب بوجه خاص يعرف ضخامة في عدد التشريعات وان أمكن نستطيع ان نسميها تخمة من حيث كمية التشريعات في كل قطاع، ومن أهمها قطاع العدل والقضاء والمهن المرتبطة به، وهذا ما سيدفعنا للانطلاق نحو فرز اهم القوانين المنظمة لمهنة المفوض القضائي والتطور الذي عرفته.

❖ المحور الأول: التطور التشريعي لمهنة المفوض القضائي

ان اول ظهور لمهنة المفوض القضائي كان بمقتضى احداث القانون 41.80 المنظم لمهنة الاعوان القضائيين سنة 1980³ وقد بدأت التجربة سنة 1990 وبالضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط لتعمم بعد ذلك على باقي محاكم المملكة ويكون الهم الوحيد لوزارة العدل هو حل مشكلة تراكم التبليغات في رفوف المحاكم امام نقص العنصر البشري من موظفي كتابة الضبط، غير ان المشرع انتبه الى النقص التشريعي امام ضخامة وجسامة المهام الوكولة لهاته المهنة لتتحرك الالة التشريعية وتقوم بإخراج قانون جديد ، لمحاولة اصلاح المهنة ، وهنا نتحدث عن ظهير 1.06.23 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ، وذلك محاولة لإعادة تنظيم المهنة بما يتماشى مع خصوصيات التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي.⁴

حدد القانون 81.03 المنظم للمهنة بشكل كبير شروط الولوج للمهنة وطريقة المباراة كمييار لاختيار المترشحين وكذا الحقوق والواجبات الممنوحة للمفوضين القضائيين وكذا الاختصاصات المسندة واليات الرقابة والتفتيش وكذا التأديب وحماية المهنة، وربما الأهم إعطاء قيمة للمهنة وتسميتها بالاسم الذي يليق بها بدل "أعوان قضائيين" الى "مفوضين قضائيين" ، القانون الذي تكون من 59 مادة حاول تنظيم المهنة بشكل يتلاءم مع طبيعتها وكذا الاختصاصات الموكولة لها ومن جهة اخرى طبيعة العلاقة مع باقي أجهزة المحكمة من كتابة الضبط و رئيس المحكمة والنيابة العامة.

التطور التشريعي لم يكن على مستوى القوانين فقط بل كان على المستوى المؤسساتي ببروز الجمعية الوطنية للأعوان القضائيين التي أنشأت سنة 1996 في إطار الدفاع عن المهنة ومنتسبها وتقديم المقترحات التشريعية الملائمة ومحاولة

³ - احداث نظام الاعوان القضائيين بمقتضى القانون 41.80 ظهير شريف 1.80.440 الصادر بتاريخ: 25 دجنبر 1980

⁴ - " مهنة المفوض القضائي " مقال منشور بالموقع الالكتروني www.labodroit.com تاريخ الولوج 2020/05/23 على الساعة 12:07

عرض اهم الإشكالات القانونية والواقعية، هذه الجمعية التي ستتحوّل سنة 2009 الى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين⁵

هذا وقد أضيفت الى المهنة ترسانة من القوانين المنظمة للمهنة منها المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون المهنة⁶ وكذا القرارات المشتركة بين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.⁷

ان ضخ المهنة بمجموعة مراسيم وقوانين وكذا مناشير لم يواكب القفزة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تعرفها بلادنا ولم يراعي مجموعة خصوصيات واشكالات واقعية، هذه القفزة التي تجلت في تقريب الإدارة القضائية من المرتفق بشكل كبير وسهولة المساطر وتبسيطها، فكان الاشكال دوما الذي يطرح هو إشكالية التبليغ والتنفيذ، هذه الإشكالية في نظرنا تمخضت عن وجود كثرة المتدخلين في عمليتي التبليغ والتنفيذ من جهة وكذا عدم اسناد الاختصاص كامل وبشكل منفرد لمؤسسة المفوض القضائي، ومن جهة أخرى اجماع كل المنتمين للحقل القانوني ان الترسانة القانونية لم تعد تواكب الواقع العملي وهي المشكل في تراكم مجموعة من الملفات امام القضاء بدون حلول، الامر الذي اكده ميثاق اصلاح منظومة العدالة⁸ بضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالمهنة الحرة وكذا التشريعات المسطرية، لحل إشكالات تراكم وصعوبة البت في القضايا والذي يخلف اهدار الزمن القضائي وضياح حقوق المتقاضين بل قد يصل الوضع الى اختلال الامن القضائي.

ان مهنة المفوض القضائي وصلت اليوم لمنعطف مهم بسبب المشاكل التي تعترضها من الناحية القانونية والناحية المادية والاجتماعية، وان الورش المتعلق بمراجعة القانون المنظم للمهنة هو ورش تشتغل عليه وزارة العدل بشكل عاجل وهذا ما أكده السيد الوزير محمد بنعبد القادر وزير العدل بتصريحه ان المهنة عرفت تطورات متلاحقة همت

⁵ - انتخاب الاستاذ عبد العزيز فوكي رئيسا للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب بتاريخ 2009/09/25 بحصة 82 صوت من أصل 99 صوت يمثلون 900 مفوض قضائي على المستوى الوطني- الخبر نشر بالموقع الالكتروني www.maghress.com تاريخ الولوج: 2020/05/26 على الساعة: 16:55

⁶ - المرسوم رقم 08.372 الصادر في 28 أكتوبر 2008 المتعلق بالشق التطبيقي للقانون المنظم للمهنة وكذا تكوين واختصاصات الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

⁷ - القرارات المشتركة بين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية:

- قرار عدد: 2.444.12 الصادر في 02 يونيو 2012 المتعلق بالتعويضات الممنوحة للمفوضين القضائيين عن الاعمال التي يقومون بها في الميدان الجنحي.

- قرار عدد: 4306.14 الصادر بتاريخ 26 نونبر 2014 المتعلق بتحديد تعريف أجور المفوضين القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

⁸ - أشار ميثاق اصلاح منظومة العدالة في الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة – الفقرة 12- الى مراجعة التشريعات المنظمة للمهنة القضائية والقانونية في اتجاه تعزيز استقلالها، وكذا توطيد خضوعها ، ولوجا وتنظيما وتديبرا، لمبادئ المنافسة والشفافية والمسؤولية والمساواة امام القانون، بما يخدم المصلحة العامة.

البنية التشريعية والقانونية كما أوضح ان ورش مراجعة القوانين المرتبطة بمهنة المفوضين القضائيين من أولويات الوزارة خلال سنة 2020⁹.

هذا المشروع¹⁰ ومن خلال الاضطلاع الأولي عليه نجد إضافة كمية لعدد المواد المنظمة له بمجموع 146 مادة ، افتتحت بإعطاء الصفة الضبطية للمفوض القضائي ، ليلمها توسيع لدائرة الاختصاص المكاني لتشمل محكمة الاستئناف ، وجعل المفوض القضائي المكلف بجميع التبليغات بما فيها الالكترونية، هذا وقد رفع المشروع الاستثناءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 181.03¹¹ ، مع إضافة اختصاصات فريدة ك: حضور جلسات فتح الاظرفة/حضور العمليات الانتخابية/معاينة حوادث الشغل والسير/اجراء البيوعات الرضائية للمؤسسات العمومية والإدارات العمومية والأطراف/ تحرير محاضر الاتفاقات بين الأطراف بطلب مشترك/ تمثيل الأطراف في العقود والإجراءات والمساطر الإدارية/تحرير العقود العرفية/القيام بمهام الوساطة والتحكيم.

هذا وان التطورات التي قد تعرفها المهنة على مستوى مشروع قانون المهنة لن تقتصر فقط على جانب الاختصاصات بل ستتجاوزها الى المسائل التأديبية التي ستوكل للمجالس الجهوية في حالة تقديم الشكايات، كما ان المسائل المالية ستعزز بإنشاء صندوق للودائع، كما انه ستم احداث الشركة المدنية المهنية لتعزيز العمل الجماعي بمقتضيات فريدة، كما ان مسألة القوة الثبوتية لإجراءات ومحاضر المفوض القضائي سيتم الحسم فيها باعتماد الرسمية للمحركات الصادرة عنه ، باختصار ربما بإقرار مشروع القانون المنظم للمهنة وانزاله لأرض الواقع ستحل مجموعة كبيرة من الإشكالات وربما سيكون هذا التنزيل تطور تشريعي ضخم وملاءم لما تعرفه الساحة القانونية ببلادنا.

وعليه وبعدما تطرقنا لأبرز المراحل التشريعية بمهنة المفوض القضائي وما يمكن ان يتغير في القريب العاجل لابد لنا من الانتقال لنقطة لا تقل أهمية عن الجانب التشريعي وهي المكانة التي لمهنة المفوض القضائي داخل منظومة العدالة.

⁹ - مقال منشور بالجريدة الالكترونية " هسبريس " تحت عنوان: بنعبد القادر: المفوض القضائي عماد العدالة والعناية تجود المهنة – منشور بتاريخ: 2020/01/18 على الساعة 13:00

¹⁰ - يمكن الاطلاع على مسودة مشروع القانون المنظم للمهنة من خلال – الصفحة الرسمية لمنتمدى الكتاب المحلفين لدى المفوضين القضائيين بالمغرب- على صفحة التواصل الاجتماعي الفايسبوك – تاريخ الولوج: 2020/05/27 على الساعة: 10:05 رابط الولوج:

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=1311166178918358&id=629746233727026

¹¹ - استثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

❖ المحور الثاني : مكانة مهنة المفوض القضائي داخل منظومة العدالة

ان مكانة المفوض القضائي تبرز بالدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة في تحقيق الامن القضائي¹² ، ان عمل المفوض القضائي يمكن اعتباره جوهر الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة¹³ كما اقرها الدستور المغربي¹⁴، وفي هذا الصدد نجد أيضا مجموعة من القرارات القضائية التي تؤكد ذلك من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط¹⁵ ، حيث أكد في مضمونه على ان الإدارة يفترض فيها اليسر والنجاعة والحكامة في تدبير المنازعات القضائية بالاعتماد على المفوض القضائي.

ان المفوض القضائي راكم نجاحات أعطت دفعة قوية لعمل المحاكم وبفضلها تحققت النجاعة القضائية وذلك أساسا بجودة الخدمات والسرعة والدقة الممارسين من طرف المفوض القضائي¹⁶ ، وهذا لم يتأتى الا بالصعوبات والمحطات التي مرت منها المهنة لكي تستطيع اثبات نفسها داخل منظومة العدالة وفرض وجودها¹⁷.

ان تقييم مكانة المهنة داخل منظومة العدالة يتأتى أولا بدور المهنة وطبيعة المهام الموكولة لها ومن جهة أخرى بمحاولة مقارنتها بباقي المهن داخل المنظومة، وبالنظر والتعامل الذي يجمع بين المهنة والوزارة الوصية.

¹² - محمد الحراق – المفوض القضائي وعقلنة الزمن القضائي- مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.maroclaw.com

بتاريخ: 2019/12/20 على الساعة: 02:50

¹³ - محمد الحراق ، مرجع سابق.

¹⁴ - ينص الفصل 120 من الدستور على: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل اجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة امام جميع المحاكم."

¹⁵ - حكم قضائي عدد: 2226 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط – قسم القضاء الشامل- بتاريخ 2013/06/13، ملف عدد: 2012/7/357 بين المديرية العامة للضرائب في شخص ممثلها القانوني و (.....) الذي جاء في حيثياته على انه: " حيث يهدف الطلب الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بصحة الأساس الضريبي، الذي حدده المفتش مع الصائر، حيث أمرت المحكمة الجهة المدعية باستدعاء المدعى عليه بواسطة المفوض القضائي، وظل هذا الاجراء دون جدوى رغم توصلها بالإشعار، وحيث عدم مباشرة المدعية باعتبارها إدارة عمومية يفترض فيها اليسر والنجاعة والحكامة الجيدة في تدبير المنازعة القضائية الإدارية لإجراءات تبليغ المدعى عليه بواسطة مفوض قضائي رغم اشعارها بذلك، بعد تعذر التبليغ بالطريق العادي لعدة جلسات وبالنظر لقصور وسائل المحكمة في التبليغ امام احداث هيئة المفوضين القضائيين هيئة تتمتع باختصاص اصيل في هذا المجال، جعل من المتعذر السير في إجراءات الدعوى والتحقيق فيما لتخلف شروط المحاكمة العادلة، والتي على رأسها ابلاغ المدعى عليه بفصول الدعوى كفالة لحقوق الدفاع الدستورية (الفصل 120 من الدستور) والتي أرسنها جل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان (المادتان 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان) و (المادتان 9 و 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية) والذي يعد من صميم مسؤولية المحكمة التحقق والتثبت من احترامها وامر الأطراف بالسهر على الإجراءات الموصلة لها تحقيقا لمبدأ المحاكمة في اجل معقول الشيء الذي يتعين معه بتخلف المدعية عن تحقيق ذلك بالرغم من الدعوى وملك للخصوم لا المحكمة التصريح بعدم قبول الطلب. ورد في مقال الكتروني لمحمد القوص، "المفوض القضائي الحلقة المفقودة في مشروع قانون المطرة المدنية" – منشور بالموقع الالكتروني: www.assabah.ma تاريخ الولوج: 2020/05/20

¹⁶ - خبر منشور بالموقع الالكتروني: www.bayanealyoume.press.com تحت عنوان " مهنيون قضائيون يرصدون دور المفوض القضائي في ترسيخ

قواعد الحكامة القضائية " منشور بتاريخ: 2020/01/22 على الساعة: 12:43

¹⁷ - مداخلة السيد رئيس المجلس الجهوي للرباط ذ.عبد اللطيف الخلوقي بمناسبة الملتقى العملي تحت شعار " دور المفوض القضائي في ترسيخ قواعد الحكامة القضائية وضمان الامن القضائي " احتفالا بالذكرى 30 لتأسيس المهنة والمنظم بالرباط.

ولعل الاختصاصات المسندة للمفوض القضائي ليست بالاختصاصات اليسيرة، فبدون تبليغ لن يكون هنالك بت في أي ملف ولن يستطيع القاضي اصدار حكم دون احترام مبدأ الدفاع والتواجهية بين طرفي الدعوى ولن يكون لحكمه أي قيمة ملزمة ومكتسبة لقوة الشيء المقضي به، كما ان التنفيذ لا يقل شأن وجسامة عن التبليغ فهو تكليف قبل ان يكون تشريف وهو الضامن لاحترام القضاء والثقة به¹⁸، أضف الى ذلك مسألة استعمال محاضر المفوضين القضائيين في مجموعة مساطر وإجراءات قد تصل الى حد سلب الحرية، خصوصا محاضر الامتناع في قضايا النفقة، وبشكل كبير في مسائل التحقيق في الدعوى والاثبات وهنا نتكلم عن المعايينات و محاضر الاستجواب واثبات حال.

كما ان المهنة تكتسي مكانة ودور أساسي في العملية القضائية مقارنة بباقي المهن الأخرى فمهنة المفوض القضائي اخذت اختصاصات كانت داخل المحاكم واستقلت بالقيام بها، فهي من جهة من اقرب المهن الى القضاء وضرورة وجودها هو امر أساسي، حيث ان غيابها قد يشكل شلل في جميع الملفات داخل المحكمة على الرغم من كون مجموعة نصوص قانونية تعطي الاختيارية في التبليغ او التنفيذ لجهات أخرى ككتابة الضبط والسلطة الإدارية الا ان وجود مؤسسة المفوض القضائي جوهري في المجمل، وقد ابرز الواقع العملي عدم إمكانية الاستغناء عن هاته المؤسسة لأنها الأقرب الى المتقاضى والحاضرة في كل وقت.

وفي المقابل فإن وزارة العدل كانت دائما معترفة بدور المفوض القضائي في قطاع العدل وبكونه من المهن المحورية في النسيج القضائي المغربي هذا الدور الذي يكتسيه انطلاقا من الإجراءات الموكولة له التي تتركس مجموعة حقوق دستورية للمواطن من احترام حق الدفاع وتنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية ومن كونه فوض للقيام بمهام اصيلة للدولة¹⁹.

ولعل وزارة العدل اليوم تعتبر مهنة المفوض القضائي من بين الاهتمامات ذات الأولوية الكبيرة وتشيد بالمقاربة التشاركية التي تجمعها بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وهذا ما يتجلى في الانكباب على مراجعة القانون المنظم

18 - تضمن خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني: "... مسؤولية القاضي ليست أجسم من مسؤولية كاتب الضبط، ومسؤولية المحامي ليست اقل من مسؤولية القاضي، ومسؤولية التنفيذ - وفق ما اعتقده شخصيا - هي أكبر المسؤوليات، ذلك ان عدم التنفيذ يصل بالإنسان الى استنتاجين: الاستنتاج الأول ان القضية لم تؤخذ بعين الاعتبار، وحتى لو حكم فيها واعتقد المحكوم له والمحكوم عليه ان هذا على صواب وهذا على خطأ فعدم التنفيذ يجر المرء الى تفكير اخر وهو انحلال الدولة." - نص الخطاب منشور بمجلة "القضاء والقانون" العدد 131.

19 - عمر زندي - كلمة السيد وزير العدل مصطفى الرميد خلال اشغال الملتقى المغربي الرابع للمفوضين القضائيين والعدول المنفذين المنعقد بطنجة يوم 2016/03/25 - خبر منشور بالموقع الالكتروني: www.bayanemarrakech.com تحت عنوان: " مهنة المفوض القضائي من المهن القضائية المحورية في النسيج القضائي المغربي"

للمهنة²⁰ هذا الاهتمام الذي يجد مرجعيته في التنزيل الواقعي والقانوني لتوصيات ميثاق اصلاح منظومة العدالة الذي جعل من بين توصياته الإصلاح التشريعي والمادي وترسيخ التشاركية الدستورية بين السلطة التنفيذية- وزارة العدل- وباقي المهن القضائية وأبرزها مهنة المفوض القضائي.

هذه المكانة المتميزة التي للمهنة والاشعاع الذي تعرفه لم ينحصر فقط في اصوار المحاكم بل تجاوزه الى الاستعانة بالمهنة من قبل الإدارات العمومية التي ربطتها بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مجموعة اتفاقيات العامة²¹ كما انه وبفعل النشاط الحيوي للمفوضين القضائيين فقد تم ابرام اتفاقيات وشراكات خاصة²²، هذه الشراكات والاتفاقية التي رأت في مؤسسة المفوض القضائي قوة وسرعة وفعالية لم ترها في طاقمها البشري شكلت إضافة نوعية للمهنة.

ان مكانة مهنة المفوض القضائي لا تتجلي فقط في اعتبارها الية تصريف القضايا والملفات العالقة بالمحاكم، بل تكمن أيضا في خلق التوازن التجاري والاقتصادي فالمهنة تضخ أموال كبيرة في صناديق الدولة من خلال تنفيذ الاحكام القضائية واستخلاص الديون ففي سنة 2010 تم ضخ حوالي 7 مليار درهم في خزينة الدولة من طرف المفوضين القضائيين²³.

وعليه وانطلاقا من جميع هذه المؤشرات وانطلاقا من الايمان بانه على الرغم من وجود صعوبات داخل مهنة المفوض القضائي من أبرزها غياب الترسانة القانونية الملائمة وضعف الأجور والمقتضيات الاجتماعية التي تصون الامن الاجتماعي للمفوض القضائي، الا ان المهنة لا يمكن ابدا نكران مكانتها ودورها في منظومة العدل وغيرها من القطاعات وهذا يبينه قيمة العمل المقدم ولغة الإحصاءات والأرقام التي تتكلم.

20 - كلمة السيد محمد حافيظي ممثل وزارة العدل نيابة عن وزير العدل السيد محمد اوجار بمناسبة الدورة الثانية للمفوضين القضائيين المتدربين فوج 2017 تحت عنوان " مهنة المفوض القضائي بين نص القانون والواقع " - خبر منشور بالموقع الالكتروني: www.sabahmarrakech.com بتاريخ: 2018/03/14

21 - وقعت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مع مجموعة إدارات عمومية عدد من الاتفاقيات كما يلي:

-اتفاقية بين الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والمديرية العامة للضرائب بتاريخ: 24 يونيو 2015

-اتفاقية بين الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والخزينة العامة للمملكة بتاريخ: 23 نونبر 2016

-اتفاقية بين الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتاريخ: 12 يوليوز 2018

- اتفاقية بين الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

22 - اعتمد أيضا بعض الشراكات والاتفاقيات الخاصة التي جمعت مجموعة من الإدارات الإقليمية (إدارة المياه والغابات/ الجماعات /

العمالات) ومن جهة بعض الشركات (شركة اتصالات المغرب/ شركة التزويد بالماء والكهرباء وشركات التطهير / الشركات العاملة في قطاع

النسيج /...) وكذا بعض مؤسسات الائتمان (مؤسسة الأمانة للسلفات الصغرى/ مؤسسة البركة للقروض الصغرى/ البنك الشعبي /...)

23 - سناء الزوين - المفوضون القضائيون " العلية السوداء للمجتمع " - مقال منشور بجريدة المساء عدد يوم: 2011/12/27

لا يسعنا الا استحضار المكانة الكبيرة لمهنة المفوض القضائي والتي يعتبرها البعض بمثابة العصب الرئيسي والجوهري في الإجراءات القضائية.

خاتمة:

ان تطور المهنة يقتضي النفس العميق والطويل لكونها جاءت ونافست قطاعات عامة وانتزعت اختصاصات لا يمكن ان تسلم بسهولة لما تحمله من سيادة للدولة.

ويعد التطور التشريعي بالمغرب وبالنسبة لمهنة المفوض القضائي امر لا يرضي مجموعة من المنتمين للمهنة لكونه يسير بنوع من البطء، الشيء الذي يثير التشاؤم، لكن وفي المقابل فان المهنة ورغم انطلاقها كتجربة متخوف منها وبعد مرور 30 سنة وصلت لهذا المستوى من العطاء والمكانة الواقعية والقانونية، لا يمكن الا ان نتفاءل ونتنظر الأفضل في قادم الأيام بفضل تكثيف العمل على المستوى الداخلي للمهنة وبتشارك الجميع سوف نرى مهنة لا تقل شأن عن مماثلاتها في القوانين المقارنة كفرنسا وتونس والجزائر وباقي الدول الاخرى.

واختم هذا المقال بقولة للكاتب والشاعر خليل مطران: " ان التقدم محتوم، لكنه لا يسير عفويا ، عليكم ان تناضلوا في سبيل التقدم وتزيلوا العقبات التي تعترضه ليكون اسرع واشمل وابقى اثرا ."